بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .

وبعد فهذه مطوية لكلام كبار علماء المذهب المالكي في مسألة تغطية المرأة وجهها و بعض احكامه نسأل الله تعالى أن ينفع بها و الحمد لله رب العالمين .

١ـ روى الإمام مالك (الموطأ ـ ٢ / ٢٣٤) بشرح الزرقاني ، وانظر نحوه في : أوجز المسالك ـ (٦ / ١٩٦) ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت :

« كنا نُخمّر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق » .

قال الشيخ الزرقاني « زاد في رواية :(فلا تنكره علينا)، لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر و جهها بقصد الستر عن أعين الناس ، بل يجب إن علمت أو ظنت الفتنة بها ، أو يُنظر لها بقصد لذة .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها ، إلا وجهها ، فَتُسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال ، ولا تُخَمِّر ، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر ، فذكر ما هنا ، ثم قال : و يحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلًا ، كما جاء عن عائشة قالت :« كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مُرَّ بنا سَدَلْنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزنا رفعناه » اهـ .

٢ ـ وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني (شرح الزرقاني على مختصر خليل ـ ٢ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) في أبواب الحج :

« حَرُمَ بالإحرام على المرأة لبس قُفَّاز ، وستر وجه ، إلا لستر عن الناس ، فلا يحرم عليها ستره ولو لاصقته له ، بل يجب إن علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة ، أو ينظر لها بقصد لذة ، وحينئذٍ فلا يقال : كيف تترك واجبًا وهو ترك الستر في الإحرام وتفعل محرمًا وهو الستر لأجل أمر لا يطلب منها ، إذ وجهها ليس بعورة ؟

فالجواب : أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت ، إلى آخر ما مر » اهـ وتمام العبارة :

« أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة ، أو ينظر لها بقصد لذة » اهـ .

٣ـ وقال الشيخ الحطَّاب (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ ١ / ٤٩٩) :

« واعلم أنه إن خُشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين . قاله القاضي عبد الوهاب ، ونقله عنه الشيخ أحمد زرّوق في شرح الرسالة ، وهو ظاهر التوضيح . هذا ما يجب عليها »اهـ .

٤ـ و قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ (ت ٦٧١ هـ) في تفسيره (١٢ / ٢٢٩) :

« قال ابن خُويز منداد ـ وهو من كبار علماء المالكية ـ : إن المرأة اذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ؛ وإن كانت عجوزًا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها » اهـ .

٦ ـ يقول الإمام ابن عطية المالكي (ت ٥٤١ هـ) في تفسيره (المحرر الوجيز) :

(ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية المرأة مأمورة بأن لا تبدي كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن و نحو ذلك فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه فغالب الأمر أن الوجه بما فيه والكفين يكثر فيهما

الظهور وهو الظاهر في الصلاة و يحسن بالحسنة الوجه أن تستره إلا من ذي حرمة محرمة و يحتمل لفظ الآية أن الظاهر من الزينة لها أن تبديه ولكن يقوي ما قلناه الاحتياط ومراعاة فساد الناس فلا يظن أن يباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه والله الموفق) ا.هـ .

٧ ـ قال العلامة أبو بكر بن العربيّ (ت ٥٤٣ هـ)، والقرطبيُّ رحمهما الله (أحكام القرآن ٣/١٥٧٨) ، والجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٧٧):

(المرأة كلُّها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عمَّا يعنّ ويعرض عندها).

٨ ـ وقال ايضا في عارضة الأحوذي (٢/ ١٣٧ـ١٣٥) كتاب الصلاة / باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد :

(وفقهه ـ أي الحديث ـ وجوب ستر جميع جسد المرأة فإنها عورة)

٩ ـ و قال في أحكام القرآن (٣/١٥٩٧):

(وهذا يدل على أن الله أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة بدنها وصورتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة).

١٠ ـ جاء في " الرسالة " لأبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ),:

((ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال)).

المتجالة : هي العجوز الفانية التي لا إرب لرجال فيها.

*****

١١ـ وجاء في البيان والتحصيل لابن رشد (ت:٥٢٠هـ) :

تفسير آية الزينة (٤/٤٢٧).:

(وذلك الوجه والكفان على ما قاله أهل التأويل فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة و الضرورة) .

١٢ـ وقال العلامة القرافي (ت:٦٨٢هـ) في الذخيرة في الفقه المالكي (٢/١٠٤) :

((الوقت وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها يقتضي العفو عن الوجه و اليدين من الحرة لأنه الذي يظهر عند الحركات للضرورة))

١٣ـ وقال العلامة ابن جزي المالكي (ت:٧٤١هـ) في تفسيره " التسهيل لعلوم التنزيل " :

((" ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها " : نهى عن إظهار الزينة بالجملة ثم استثنى الظاهر منها وهو ما لا بد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك فقيل إلا ما ظهر منها يعني الثياب فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها وقيل الثياب والوجه والكفان وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها في الصلاة وزاد أبو حنيفة القدمين))

١٤ـ في شرح "مختصر الخليل " للخرشي (٣/٢٠٩) :

((تنبيه) : لا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من محارمه أو غيرهن إلا عند الحاجة إليه والضرورة في الشهادة ونحوها وعليه فيقيد كلام المصنف بغير ترداد النظر وإدامته ومفهوم الشابة أنه يجوز ذلك في المتجالة ذكره الحطاب) .

١٥ـ وفي الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني في المذهب المالكي للشيخ لآبي الأزهري (٢/١٩٠) :

((ولا بأس أن يراها) بمعنى يجوز للرجل أن يرى ما ليست بذي محرم منه (لأجل)عذر من شهادة عليها أو) لها و (نحو ذلك) كنظر الطبيب (أو إذا خطبها) لنفسه وهذا في غير المتجالة (وأما المتجالة) وهي التي لا أرب للرجال فيها (فله أن يرى وجهها على كل حال) لعذر وغيره) .

١٦ـ وفي (جواهر الإكليل) في شرح مختصر خليل لآبي الأزهري ـ (١ / ٤١):

« عورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها غير الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا ، فالوجه والكفان ليسا عورة ، فيجوز كشفهما للأجنبي ،وله نظرهما إن لم تُخشَ الفتنة .

فإن خيفت الفتنة فقال ابن مرزوق : مشهور المذهب وجوب سترهما .

١٧ـ وفي الشرح الكبير لدردير (ت:١٢٠١هـ) (٢/٢١٥):

و ندب للخاطب (نظر وجهها وكفيها) إن لم يقصد لذة وإلا حرم (فقط) دون غيرهما لانه عورة فلا يجوز هذا هو المراد (بعلم) منها أو من وليها ويكره استغفالها) أ.هـ

أقوال المالكية في النقاب

الإمام مالك (١٧٩ هـ)

أبي زيد القيرواني (٣٨٦ هـ)

ابن عطية الاندلوسي (٥٤١ هـ)

أبو بكر بن العربي (٥٤٣ هـ)

شمس الدين القرطبي (٦٧١ هـ)

ابن جزي المالكي (٧٤١ هـ)